

## الدر المختار

من شروط النية ( بخلاف المستعير والمستأجر ) فلو أزالاه لم يبرأ لعملهما لأنفسها بخلاف مودع ووكيل بيع أو حفظ أو إجارة أو استئجار ومضارب ومستبضع وشريك عناك أو مفاوضة ومستعير لرهن .

أشبهه .

والحاصل أن الأمين إذا تعدى ثم أزاله لا يزول الضمان إلا في هذه العشرة لأن يده كيد المالك ولو كذبه في عوده للوفاق فالقول له وقيل للمودع .  
عمادية ( و ) بخلاف ( إقراره بعد جوده ) أي جحود الإيداع حتى لو ادعى هبة أو بيعاً لم يضمن .

خلاصة .

وقيد بقوله ( بعد طلب ) ربها ( ردها ) فلو سأله عن حالها فجدها فهلكت لم يضمن .  
بحر .

وقيد بقوله ( ونقلها من مكانها وقت الإنكار ) أي حال جوده لأنه لو لم ينقلها وقته فهلكت لم يضمن .